

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (32) لسنة 2014م.
بشأن دعوة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
لمباشرة انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري ، الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي، في 03 رمضان 1432 هجرية. الموافق 2011/08/03م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- القانون رقم (8) لسنة 2013م. بشأن إنشاء المفوضية العليا للانتخابات.
- القانون رقم (13) لسنة 2013م. بشأن العزل السياسي والإداري وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013م. في شأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (182) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 8 جمادى الآخر 1435هـ. الموافق 2014/4/8م.

أصدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تدعى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات إلى اتخاذ الإجراءات العملية للبدء في انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية طبقاً لما ينص عليه القانون رقم (8) لسنة 2013م. بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا

رقم الصفحة 673

العدد (6)

للاقتخابات، والقانون رقم (10) لسنة 2014م. بشأن انتخاب مجلس النواب المذكور.

المادة الثانية

على الحكومة المؤقتة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين العملية الانتخابية المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة

يُعمل باحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة، وعلى كل فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ .

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

- بتاريخ 08/جمادى الآخر / 1435 هجرية.

- يوافق 2014/4/08م.